

## نصوص عامة

ويراد لتطبيق أحكام هذا الضابط :

- المباني السكنية : كل بناية تفوق الفضاءات المخصصة للسكن بها 80% من مساحة الأمتار المبنية :
- المباني الخدمية : المباني المخصصة للمراافق العمومية والمباني التي تهم قطاعات السياحة والصحة والتعليم والتكنولوجيا والتجارة والخدمات.

### المادة الرابعة

لا تسري أحكام ضابط البناء العام على :

- المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ :
- المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التقليدية والصناعة، ما عدا الفضاءات المخصصة للسكن بهذه المباني :
- المباني المخصصة للعمليات التصنيعية، الصناعية والتخزين :
- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبل البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين، ...

### الباب الثاني

#### اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني

##### المادة الخامسة

تحدد لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني» يوكل إليها :

- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير التنطيط المناخي المشار إليه في المادة 2 الواردة أعلاه :

- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني الملحق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات النجاعة الطاقية والطاقة المتجددة.

##### المادة السادسة

تألف هذه اللجنة، الموكل رئاستها أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير :
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى :

مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني وبأحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه :

وعلى القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكني وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني

##### المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني الملحق بهذا المرسوم.(1)

##### المادة الثانية

لتتنفيذ ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني، يوزع التراب الوطني إلى تنطيط مناخي كما هو وارد بهذا الضابط.

##### المادة الثالثة

تسري أحكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني على المباني السكنية والمباني الخدمية التي سيتم تشبيدها.

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛  
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛  
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛  
- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية.  
ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.  
تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكل ما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.  
ويعد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للنجاعة الطافية في المبني إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

### الباب الثالث

#### أحكام متنوعة

#### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية ووزير السكك وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل فيما يخصه وذلك ابتداء من مرور سنة على نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير السكك وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز دباح.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 من محرم 1436

(6 نوفمبر 2014).